

63- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أـد

سامي الصقير- 62 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الأصولية لقاعدة السادسة عشرة. قال رحمه الله - 00:00:00

اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة عدة مسائل منها اذا باع مال ابيه يظن حياته. ثم بان ميتا. فهل يصح البيع ام لا؟ في مسألة قوله وقيل روایتان مدركاً مدركتهما. احسنت. مدركتهما ما ذكرنا - 00:00:23

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى آل واصحابه ومن اهتدى بهداه اه قال رحمه الله اذا علمت ذلك من فروع المسألة عدة مسائل منها اذا باع مال ابيه يظن حياته ثم بان ميتا - 00:00:43

انسان له اب لا وارث له سواه وظن ان اباه قد مات. فباع ماله فهل يصح البيع او لا يصح هذا يبني على قاعدة ذكرها الفقهاء رحمهم الله وهي ان العبرة - 00:01:02

في المعاملات بواقع الامر لا بما في ظن المكلف العبرة في المعاملات بواقع الامر لا بما في ظن مكلف والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف لا بواقع الامر اذا عندنا عبادات ومعاملات - 00:01:21

العبادات العبرة فيها بما في ظن مكلف فمن صلى الى جهة اجتهد وصلى الى جهة يعتقد انها هي القبلة وصلى فصلاته صحيحة. وان كانت القبلة الغيرة التي توجه اليها باعتبار واقع الامر - 00:01:42

لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ومن صلى وعليه نجاسة ظنن انه لا نجاسة عليه ثم تبين ان عليه نجاسة فصلاته صحيحة لانه يعتقد او يظن ان صلاته انه ظاهر من الخبث - 00:02:06

ومن صلى خلف امام ثم تبين انه محدث وصلاته صحيحة لانه حينما اتم به يعتقد صحة صلاته كذلك ايضا من صلى خلف امام ثم تبين ان هذا الامام له او يرتكب بدعا - 00:02:31

او نعم بعد مكفرة ولم يعلم بذلك فصلاته صحيحة لان العبرة بما في ظن ماذا؟ المكلف او اما المعاملات فالعبرة فيها بواقع الامر وانما اعتبروا واقع الامر ولم يعتبروا ما في ظن المكلف قطعا للنزاع - 00:02:56

لان الحقوق التي تكون بين الناس مبنية على النزاع والمشاجحة ويشير الى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعظكم ان يكون الحن بحجه من بعاظ وانما اقتضي بنحو ما اسمع - 00:03:22

اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ الظاهر الواقع اما ما يتعلق بالمواطن فامرها الى الله تعالى المواطن والمحاسبة عليها يكون يوم القيمة يوم تبلى السرائر فما له من قوة ولا ناصر - 00:03:44

فعلى هذا لو باع ملك ابيه يظن حياته ثم بان ميتا اذا اعتبرنا واقع الامر قلنا البيع صحيح البيع الصحيح لانه تبين انه حينما عقد عقد البيع انه ما لك لهذا الذي باعه لكونه هو الوارث - 00:04:06

طيب ولو باع مال ابيه يظن موته ثم بان حيا فلا يصح اعتبارا بواقع الامر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك اذا باع مال غيره يظن انه لم يوكل فيه - 00:04:32

ثم بان انه وكل فيه ففي صحة البيع وجهان. نعم المذهب انه يصح اه معاملة بواقع الامر احسن الله اليك. قال رحمة الله ومنها اذا طلق امرأة يظنهما اجنبية فبالت زوجته - [00:04:52](#)

هل تطلق ام لا من مسألة روایتان طيب يقول ومنها اذا طلق امرأة يظنهما اجنبية فبانت زوجته يعني وهو في الطريق شهد امرأة وقال انت طالق اجنبية فبانت زوجته هل تطلق؟ المذهب انها تطلق - [00:05:11](#)

قالوا بانه واجهها بالطلاق واجهها بصريح الطلاق انها لا تطلق احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا لقي امرأة في الطريق وقال تتحي يا حرة فاذا هي امته وفيها الخلاف ايضا ونص احمد على ذلك - [00:05:33](#)

طيب منها اذا لقي امرأة في الطريق فقال تتحي يا حرة يا خالة يا عممة القضية حرة تبين انها امة وحرة من الفاظ العتق فهل تكون حرة او لا؟ يبني على الخلاف. وال الصحيح انه في مثل هذا انه ينظر الى ما في ظنه - [00:05:58](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وفي المغني احتمال بالتفريق لان هذا يقال كثيرا في الطريق احتمال التفريق لان هذا يقال كثيرا في الطريق. يعني الانسان ما يقصد يا حرة يعني انها حتى لو كانت امة - [00:06:21](#)

مثل يقول يا عمه يا خالة ماذا تريدين يا خالة؟ يخاطب امرأة اجنبية كبيرة انها خالة يعني بمنزلة الام فلا يقصد هذا اللفظ معناه احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو امره - [00:06:40](#)

لو امره غيره باعتناق عبد يظن انه للامر فتبين انه عبده هل يعتقد ام لا قال صاحب التلخيص يحتمل تخرجه على من اعتنق عبده يحتمل ايه يحتمل تخرجه على من اعتنق عبده في ظلمة ثم تبين انه عبده. لكن - [00:07:00](#)

يرجع يرجع هنا على الامر بالقيمة لتغريبه له ويحتمل الا ينفذ لتغريبه بخلاف ما اذا لم يغره احد فانه غير معذور فينفذ عتقه. لمصادفته ملكه اذ المخاطبة بالعتق لعبد الغير شبيهة بعتق الهازل والملاعب - [00:07:25](#)

فينفذ وكذا في الطلاق قال شيخنا ونظير هذا في الطلاق ان يوكل شخصا لشخص في تطليق زوجته ويشير الى امرأة معينة فيطلقها ظنا انها امرأة الموكلا ثم تبين انها امرأته - [00:07:47](#)

يعني مثل قال شخص وكلتك ان تطلق زوجتي فذهب وشاهد امرأة يظنهما زوجة موكله وتبين انها زوجة الوكيل فطلاقها فقال انت طالق هل تطلق او لا؟ نقول لا تطلق لا تطلق - [00:08:04](#)

لانه طلاق ظنا انها ليست زوجة له في خلاف يرى انه يقع لانه واجهها بالطلاق ويريد ان يطلق زوجته خلاص ايه يعامل بالنية او عندما قال انت طالق ينوي نوى ان الطلاق لمن - [00:08:24](#)

لزوجته ولو ولو طلاق زوجته لو طلاق اجنبية لو طلاق زوجته اجنبية يظنهما زوجته ايضا يقع الطلاق في الصورة الاولى يقول لانه واجهها بالطلاق وفي الصورة الثانية يقول لانه نوى - [00:08:56](#)

الطلاق احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو اشتري سابقا يظن انه لا يقدر على تخلصه بخلاف ذلك فهل يصح العقد ام لا؟ في المسألة وجهان لاعتقاده فقد شرط الصحة - [00:09:15](#)

وهو موجود في الباطن طيب منها لو اشتري سابقا من شروط البيع القدرة على التسليم فلا يصح بيع ابق يعني عبد ابق وجمل شارد ونحو ذلك لو اشتري ابقا يظن انه لا يقدر على تخلصه - [00:09:32](#)

يعني سامي عنده عبد ابق فقد اشتريت منه هذا العبد الابق وهو يعلم المشتري انه لا يستطيع ان يحصله ثم حصله فهل يصح يقول في المسألة وجهان لاعتقاده فرق فقد شرط الصحة وهو موجود في الباطن يقول لا يصح. لانه حينما عقد العقد - [00:09:52](#)

قد فقد شرطا من شروط البيع وهو القدرة على التسليم. لكن لو كان العكس لو اشتري عبدا يظن انه يقدر على تخلصه وتبين انه لا يقدر على تخلصه فالبيع صحيح - [00:10:16](#)

العبرة حال العقد. نعم هكذا بجميع النسخ التي وقفت عليها في الحاشية ولعل الصحيح تحصينه يعني واحد يعني لا يقدر على تخلصه في تخلصه من باقه او تحصيله يعني وجданه - [00:10:31](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وفي المغني احتمال ثالث الفرق بين من يعلم ان البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع ويفسد البيع في

حقه لانه متلاعب وبين من لا يعلم ذلك فيصح لانه لم يقدم على ما يعتقد باطننا. وقد تبين وجود شرط صحته - 00:10:53

وهذا يبين ان للمسألة التفاتا الى مسألة بيع هازن والمشهور بطلانه المشهور بطلانه وهو قول القاطي وقال ابو ابو الخطاب في انتصاره هو صحيح. نعم ومنها لو وطى زوجته ظانا انها اجنبية - 00:11:15

فهل تحل لمن طلقها ثلاثا ام لا من مسألة قولان المذهب انها تحل ويأثم على نيته نعم يقول ومنها لو وطأ زوجته ظانا انها اجنبية فهل تحل لمن طلقها ثلاثا ام لا - 00:11:39

يا قولان المذهب انها تحل ويأثم على نيته يعني فيما اذا كان قد طلقها ثلاثا انها لا تحل لانه لم يقصد الاحلال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا صلى خلف شخص يظنه غير مبتدع - 00:11:58

وقلنا لا تصح امامته. فمان بعد الصلاة مبتدا. اعاد ذكره في الفضول. لأن المبتدع لا يؤم بخلاف المحدث فان المتيمم يؤم لو صلى خلف شخص يظنه غير مبتدع - 00:12:19

وقلنا لا تصح امامته. يعني على القول بان امامته لا تصح والذي لا تصح امامته هو الذي تكون بدعته مكفرة فبان بعد الصلاة مبتدا. اعاد لانه تبين ان ائتمامه بمن لا تصح صلاته - 00:12:42

ولكن سبق ان العبرة في حال المأمور والمقتدي فاذا كان المأمور يعتقد حينما ائتم به يعتقد صحة صلاته فان صلاته صحيحة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها لو ظن سجود سهو فسجد - 00:13:00

ثم تيقن ان لا سهو قال في التلخيص سجد سجدي السهو لزيادة السجدين ولنا وجه لا سجود فيه ومنها لو ظن سجود سهو فسجد ثم تيقن ان لا سهو. مثال ذلك - 00:13:21

انسان مثلا ظن في اخر صلاته انه قد ترك التشهد الاول او ترك تسبيح رکوع او سجود هذا نقص فسجد قبل السلام سجد قبل السلام. لما سلم تيقن انه لم يحصل موسى - 00:13:41

فحينئذ يسجد سجدين للسهو لانه زاد في الصلاة سجودا. هذا معنى قوله يقول سجد سجدي السهو لزيادة السجدين. نعم واما اذا كان سجوده بعد السلام ولا يسجد لان هذا خارج الصلاة - 00:14:03

اتضح الان انسان مثلا صلى ثم ظن ان عليه سهوا انه حصل ابنه خلل في الصلاة فان سجد قبل السلام ثم تبين انه لا سهو عليه يقول يسجد للسهو بعد السلام. لانه حصل في في صلاته - 00:14:24

زيادة واما اذا كان سجوده بعد السلام عند المجلس التشهد قال انا صليت خمس ركعات فسجد بعد السلام سجدين ثم بعد ان سجد تبين ان صلاته تماما اربع لا نقول اسجد السهو لان هذه خارج - 00:14:44

الصلاه فلا يؤثر فيها. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها اذا حمل نجاسة ظانا انها من من الطاهرات ثم تبين له انها نجاسة هل تلزمه اعادة ام لا - 00:15:05

تخرج في المسألة روایتان بناء على الروایتين في من صلی ثم وجد عليه نجاسة بعد الصلاة لم يكن علم بها والصحيح انه لا اعادة عليه لان العبرة بما في ظن المكلف. فهو حينما حمل هذه العين يعتقد طهارتها - 00:15:21

صلاته صحيحة احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو دعا امرأة محرمة عليه فاجابه غيرها فوطنه يظنه المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجالية المشتركة - 00:15:41

او لم يكن جزم به صاحب المغني لانه لا يعذر بها قال كما لو قاتل رجلا يظنه ابنه فبان اجنبيا. طيب ومنها لو دعا امرأة محرمة عليه ممن يحرم عليه نكاحها - 00:16:03

فاجابه غيرها فوطنه يظنه المدعوة. يعني قال لامرأة مثلا دعاها تعالى يا فلانة فجاءت امرأة ثانية ووطئ المدعوة دون التي قصدها فعليه الحد لان كليهما محرمة وهو كما لو اراد ان يقتل زيدا فقتل عمرا - 00:16:20

الفعل كله محرم. الفعل واضح احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو قتل من يظنه او او يعلمه ذميا او عبدا فبان انه قد عتق او اسلم - 00:16:47

او قتل رجلا يظنه قاتل ابيه. احسن اليك. يظنه قاتل ابيه فلم يكن. فهل يجب عليه القود ام لا في المسألة قولان المذهب وجوبه
فعلى المذهب لو ظنه او علمه مرتدًا فبان انه قد اسلم. وفي وجوب القود قولان. نعم - 00:17:06

ووجه الوجوب ان الاصل ان هذا الذي قتل انه معصوم الدم ولا يجوز ان يقدم على الجنائية او القتل الا اذا
تحقق عدم عصمته واستحقاقه للقتل - 00:17:28

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزانى
والنفس بالنفس فلا يكفي مجرد الظن بل لابد من - 00:17:44

البيتين نعم احسن الله اليه قال رحمة الله ومنها لو رمى شيئا يظنه حجرا فاذا هو صيد فهل يحل له فهل يحل ام لا المذهب انه لا يحل.
وابدى ابو الخطاب احتمالا بالحل. واختاره الشيخ ابو محمد - 00:17:58

قال ولو ولو شك هل هو طيب هذه لو رمى شيئا يظنه حجرا؟ فاذا هو صيد فهل يحل ام لا؟ المذهب لا يحل والقول الثاني الحل لكن
يشترط على القول بالحل ان يكون قد سمي - 00:18:20

معه شيء ورمى هذا الشيء يظنه مثلا سبع انه غزال ومات فهل يحل او لا يحل نقول اما على المذهب فلا يحل لانه لا بد من قصد
الصيد ان يقصد القتل - 00:18:35

ولذلك قالوا لو ان وهذا قد اشترطه شيخ الاسلام رحمة الله. ولذلك لو صار عليه بغير صالح عليه فقتله دفعا عن نفسه يقول
لا يحل لانه لم يقتله بقصد الاكل - 00:19:00

وانما قتله بقصد الدفع عن نفسه احسن الله اليك قال رحمة الله واختاره شيخ ابو محمد قال ولو شك هل هو صيد ام
لا او غالب على ظنه انه ليس بصيد لم لم يبح - 00:19:15

قال في الترغيب ولو سمع حسنا يظنه اداميا فصادف صيادا فهو حرام قلت ولم يذكر فيها احتمال ابي الخطاب فيما اذا ظنه حجرا
فاذا هو صيد ويمكن الفرق بينهما باباحة رمي الحجر اذا ظنه حجرا دون رمي الادمي - 00:19:38

قال رحمة الله منها اذا غالب على ظنه ان صاته قد تمت فتكلم ثم تبين انها لم تتم ثلاث روايات ثالثها تبطل صلاة المأمور دون الامام
هذا احد الطريقين للاصحاب - 00:19:58

والصحيح ان صاته لا تبطل انه اذا تكلم ضانا تمام صاته وهذا حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشية ركعتين - 00:20:15

يعني سلم الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها فجاء رجل يقال له ذو اليدين بطول في يديه فقال يا رسول الله
انسيت ام اصرت الصلاة انا نسيت - 00:20:34

الصلاه ذكر احتمالين هناك احتمال ثالث وهو ان الرسول عليه الصلاه والسلام فعل ذلك عمدا لكنه لم يذكره لان هذا ممتنع شرعا وان
كان ممكن وان كان يمكن عقلا فقال انسىت - 00:20:52

ام كثرة الصلاة؟ الاحتمالات العقلية الثلاثة ان يكون ناسيا ان يكون الحكم الشرعي تغير ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم تعمد
ان يفعل هذا واستبعد ان الرسول تعمد ذلك. لماذا؟ لان هذا ممتنع شرعا - 00:21:11

فلما قال انسىت ان قصرت الصلاه؟ قال لم انسى ولم تقصير قال بل قد نسيت لماذا جزم بالنسيان لان الرسول عليه الصلاه والسلام لما
نفى تغير الحكم الشرعي ثبت الثاني - 00:21:29

انه ناسي لانه قال انسىت ام قصرت الصلاه؟ الرسول عليه الصلاه والسلام لم انسى ولم تقصير. نفى تغير الحكم الشرعي اذا كان الحكم
الشرعي لم يتغير اذا لابد من النسيان - 00:21:47

وقال بل قد نسيت. ثم قال احق ما يقول ذو اليدين. فلما اخبروه قام الى قام عليه الصلاه والسلام فصلى ما ترك هنا الرسول
تكلم في في الصلاه - 00:22:03

ومع ذلك تمت صاته ولا فرق في الكلام اذا ظن تمام صاته لا فرق بين ان يتكلم لمصلحتها او لغير مصلحتها فما دام انه تكلم ضانا

تمام صلاته فان صلاته صحيحة - 00:22:18

مثال ما كان ما كان من مصلحة الصلاة لما سلم قال هل نحن نقصنا؟ هل نحن كذا؟ يعني تكلم مصلحة الصلاة يقول هذا لا يبطلها. أما اذا كان لغير مصلحتها - 00:22:38

كما لو سلم مثلاً من الصلاة وقال الليلة في زواج فلان متى في غير مصلحة الصلاة. يقول هذا يبطل الصلاة وال الصحيح انه لا فرق لانه حينما تكلم يظن اباحة الكلام وان صلاته تامة - 00:22:53